قانون اتحادى

رقم 23 لسنة 1999 بشأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الاماراتى

نحن زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 1976 في شأن الجمعيات التعاونية

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979 في شأن الحجر البيطري والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1981 في شأن القانون التجاري البحري والقوانين المعدلة له

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987

وعلى قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1993 بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة

وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1993 في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الامارات العربية المتحدة

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة والثروة السمكية

وموافقة مجلس الوزراء

والمجلس الوطني الاتحادي

وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد

اصدرنا القانون الاتي :-

تعاريف

المادة رقم 1

في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة .

الوزارة : وزارة الزراعة والثروة السمكية .

الوزير : وزير الزراعة والثروة السمكية .

السلطة المختصة : السلطة المختصة في الامارة المعنية .

اللجنة : لجنة تنظيم الصيد في الامارة المعنية .

الثروة المائية الحية : جميع الكائنات المائية الحية النباتية والحيوانية المهجرية والكبيرة المهاجرة والمقيمة في مياه الصيد او التي تزور هذه المياه كالطيور والسلاحف والإحياء القشرية والصدفية الاخرى ، وتشمل ايضا الاحياء التي تحجرت في مراحل عمرها المتقدم .

الصيد : استخراج الثروة المائية الحية من بيئتها الطبيعية .

قارب الصيد : كل عائمة تستعمل في الصيد ايا كانت المادة المصنوعة منها .

أدوات ومعدات الصيد : الادوات والمعدات التي تستخدم في الصيد وتشمل الشباك والفخ (القراقير) وخيوط الجر والصنارات وغيرها .

طاقم القارب : جميع الاشخاص العاملين على قارب الصيد .

الصياد : كل من يحترف الصيد .

مياه الصيد : المياه الداخلية بما في ذلك سواحل الجزر والخيران وشواطئ وسواحل الدولة والمياه الاقليمية ومياه المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة .

رخصة الصيد : الرخصة التي تصدرها السلطة المختصة في كل إمارة للصياد والتي تسمح له بمزاولة الصيد في مياه الصيد التابعة لتلك الامارة .

بطاقة المصدر : البطاقة التي تصدرها الوزارة إلى من يكون نشاطه تصدير الاسماك .

رخصة القارب : الترخيص الكتابي الذي تصدره الوزارة لقارب الصيد .

السجل : السجل العام بالوزارة لمزاولي حرفة الصيد .

الفصل الاول - تنظيم حرف الصيد (2 - 4)

المادة رقم 2

لا يجوز لأي شخص ممارسة حرفة الصيد في مياه الصيد إلا اذا كان مرخصا له من السلطة المختصة ومقيدا اسمه في السجل .

وتحدد بقرار من السلطة المختصة شروط وإجراءات رخصة الصيد .

المادة رقم 3

ينشأ بالوزارة سجل عام لقيد مزاولي حرفة الصيد وقوارب الصيد التابعة لهم في الدولة وتحدد اللائحة التنفيذية شكل هذا السجل والبيانات الواجب قيدها فيه .

المادة رقم 4

يشترط فيمن يقيد اسمه في السجل ما يأتي :

1- أن يكون مواطناً أو من الاشخاص الاعتبارية المملوكة للمواطنين .
2- أن يكون مرخصا له بمزاولة حرفة الصيد من السلطة المختصة .
3- الا يقل عمره عن (18) ثماني عشرة سنة ميلادية .
4- ان يكون حسن السيرة والسلوك .
5- ان يكون القارب الذي يرغب في تسجيلة حائزا على رخصة قارب صيد من الوزارة .

الفصل الثاني اجراءات القيد في السجل (5 - 13)

المادة رقم 5

تشكل بقرار من الوزير لجنة في كل امارة تسمي لجنة تنظيم الصيد ، ويحدد القرار رئيس وأعضاء اللجنة ويكون من بينهم ممثل عن كل من الوزارة ووزارة الموصلات والسلطة المختصة وحرس الحدود والسواحل وجمعية الصيادين في الامارة ويجوز للجنة أن تستعين بالخبرات الفنية اللازمة لفحص القارب ومعاينته فنيا .

المادة رقم 6

تختص اللجنة بما يأتي :

1- التحقق من مطابقة البيانات المدونة في طلب القيد بالسجل ومقارنتها بالمستندات المطلوبة

Mahmoudhelmy

2- إجراء الفحص والمعاينة على القارب المملوك لطالب القيد وتدوين البيانات الخاصة به والتي تشمل قياس الطول والعرض والغاطس بالقدم كما تشمل سنة الصنع ومادته ونوع وقوة المحرك والحمولة المقررة للقارب واسمه ورقمه ونوع وعدد معدات الصيد على القارب ومعدات الملاحة والسلامة .

المادة رقم 7

تقدم طلبات القيد في السجل الى اللجنة على النموذج المعد لذلك مشفوعة بالمستندات الاتية :

1- صورة من جواز سفر الصياد أو بطاقة هويته أو خلاصة قيده ، وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية صورة من سند إنشائها
2- صورة شخصية للصياد .
3- شهادة حسن السيرة والسلوك .
4- صورة من رخصة الصيد الصادرة من السلطة المختصة .
5- صورة من رخصة القارب الصادر من الوزارة .

المادة رقم 8

على اللجنة أن تفصل في طلب القيد في السجل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه ، وفي حالة الموافقة عليه يمنح الصياد شهادة معتمدة من رئيس اللجنة مشتملة على نتيجة الفحص يتم بموجبها قيد الصياد في السجل .

وللجنة أن تستدعي طالب القيد لتصحيح البيانات المقدمة منه ومنحه أجلا لذلك ويعاد النظر في طلب القيد في السجل خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تصحيح البيانات وتتبع ذات الاجراءات عند طلب قيد القارب ومواصفاته .

المادة رقم 9

يتم قيد الصيادين وقوارب الصيد وعدد وأنواع معدات الصيد في السجل بموجب شهادة معتمدة من اللجنة مرفقا بها المستندات المؤيدة لها .

المادة رقم 10

يجوز للصياد في حالة رفض اللجنة طلب قيده أو قيد قاربه بالسجل أن يتظلم من قرارها إلى الوزير خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره أو تسلمه قرار اللجنة وعلى الوزير أن يبت في التظلم خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم ويكون قرار الوزير في هذا الشأن نهائيا .

المادة رقم 11

على الوزارة في حالة قبول طلب القيد تدوين بيانات شهادة الفحص في السجل وتسليم الصياد شهادة بقيده فيه مبينا بها اسمه وعنوانه وجنسيته ورقم القيد وتاريخه واسم القارب ونوعه ورقمه وتاريخ تسجيله ونوع وعدد معدات الصيد .

ويكون القيد في السجل لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ قرار اللجنة بالموافقة على قيد اسم الصياد ، ويحدد القيد بناء على طلب يقدم إلى الوزارة وفقا للشروط والأوضاع التي تنص عليها اللائحة التنفيذية .

المادة رقم 12

يجب ان تحمل معدات وأدوات الصيد المرخص باستعمالها على قارب الصيد المرخص ارقاما موحدة وواضحة ومطابقة لرقم القارب وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة رقم 13

على مزاولي حرفة الصيد المقيدين في السجل إخطار الوزارة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به وذلك خلال شهر من حدوث التعديل أو التغيير ويكون الاخطار بموجب طلب موقع عليه يقدم الى الوزارة وفقاً للشروط والأوضاع التي تنص عليها اللائحة التنفيذية .

الفصل الثالث ترخيص قوارب الصيد (14 - 21)

المادة رقم 14

لا يجوز لأي صياد تم قيده بالسجل استعمال قارب صيد ما لم يكن القارب مقيدا في السجل وحاصلا على رخصة قارب صيد من الوزارة

المادة رقم 15

تحدد الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة عدد قوارب الصيد المسموح لها بالصيد وطريقته

المادة رقم 16

تكون رخصة القارب ورخصة الصيد ساريتي المفعول لمدة سنتين وتجددان في موعد لا يجاوز (60) ستين يوما من تاريخ انتهائهما .

المادة رقم 17

يجب أن تتضمن رخصة القارب البيانات التالية بالإضافة إلى أية بيانات أخرى تحددها الوزارة :

1- اسم المالك .
2- مواصفات القارب وقوة محركه ونوعه .
3- الحد الاقصى للعمالة ولعدد الصيادين المسموح لهم بمزاولة مهنة الصيد بواسطة القارب .
4- نتيجة فحص القارب فنيا .
5- اية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة رقم 18

تحفظ رخصة القارب ورخصة الصيد في القارب بصفة دائمة لإبرازها عند طلبها .

المادة رقم 19

يجوز منح رخصة قارب أو رخصة صيد بدل فاقد أو تالف مقابل الرسم المقرر على ان يقدم مع الطلب الرخصة التالفة أو ما يثبت فقد الرخصة الأصلية .

المادة رقم 20

يقدم طلب تجديد رخصة القارب من مالكه كما يقدم طلب تجديد رخصة الصياد من حاملها ولا يجوز التجديد إلا بعد سداد الرسوم والغرامات المحكوم بها عن اية مخالفات لأحكام هذا القانون او اللائحة التنفيذية أو القرارات المنظمة الأخرى ويتبع في تجديد الرخصة الإجراءات المحددة لطلب الترخيص

المادة رقم 21

يكون للصياد المواطن الذي يقود قارب الصيد المملوك له بنفسه في أي منطقة من مناطق الصيد في الدولة .

الفصل الرابع - الحماية والتنمية (22 - 35)

المادة رقم 22

لا يجوز إرساء أو تسيير قارب الصيد في المناطق المحظورة الصيد فيها إلا في الاحوال الاضطرارية الناجمة عن الظروف الجوية أو حدوث خلل فيه أو للقيام بعملية إنقاذ أرواح أو ممتلكات .

المادة رقم 23

لا يجوز الصيد بأدوات أو معدات الصيد المحظورة بشكل قطعي أو بأدوات أو معدات الصيد التي يحظر استخدامها في اوقات أو مناطق معينة او تبعا لمواصفات معينة أو بالنسبة لأنواع معينة من الثروة المائية الحية .

وتبين اللائحة التنفيذية الادوات والمعدات التي تستخدم في الصيد والأدوات والمعدات التي يقيد أو يحظر استخدامها .

المادة رقم 24

لا يجوز الصيد في مواسم الاخصاب والتكاثر وفي المناطق التي يمنع الصيد فيها بصورة دائمة او مؤقتة ، كما لا يجوز صيد الاحجام الصغيرة من الاحياء المائية التي تقل أطوالها عن الحد المسموح به، وتقوم الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة في كل إمارة بتحديد

هذه المواسم والأنواع والإحجام والإعلان عنها في الاجهزة الاعلامية ومن خلال مكاتب الوزارة في المناطق ومن خلال الجمعيات التعاونية لصيادي الاسماك .

المادة رقم 25

لا يجوز القيام بالإعمال التالية إلا بعد الحصول على تصريح كتابي خاص من السلطة المختصة :

1- الغوص بهدف صيد اسماك الزينة .
2- ممارسة الرياضة البحرية بهدف إجراء مسابقات الصيد واستعمال أدوات الرياضة البحرية التي لها علاقة بالثروة المائية .
3- إنشاء مزارع الاحياء المائية واستثمارها .

وتحدد اللائحة التنفيذية مدة التصريح وشروطه .

المادة رقم 26

لا يجوز الصيد بواسطة شبك الجرف القاعي أو بواسطة شباك منصب القاعي او الشباك المصنوعة من مادة النيلون (شباك النيلون) أو الشباك الهائمة (الهيال) أيا كانت نوعية أو احجام او اطوال الشباك المستخدمة في ذلك .

وتحدد اللائحة التنفيذية طرق ومواصفات وسائل الصيد .

المادة رقم 27

لا يجوز إقامة او بناء المشاد او الشعب المرجانية الصناعية إلا لأغراض البحث العلمي أو لتنمية أنواع معينة من الثروة المائية الحية وبعد الحصول على ترخيص من الوزارة ومن السلطة المختصة .

المادة رقم 28

لا يجوز صيد السلاحف البحرية بجميع انواعها و احجامها و اعمارها أو جمع بيضها او العبث بأماكن تواجدها وتكاثرها في مياه الصيد ، كما لا يجوز صيد الحيتان و ابقار البحر (الاطوام) والثدييات البحرية الاخرى بكافة انواعها و احجامها او استخراج المحاريات و الاسفنجيات والشعب المرجانية إلا لأغراض البحث العلمي وبعد الحصول على تصريح كتابي من السلطة المختصة .

المادة رقم 29

يحدد الوزير أنواع الاسماك والكائنات البحرية التي يحظر صيدها بهدف استخلاص بيضها أو جلودها أو زعانفها أو لأية اهداف اخرى .

المادة رقم 30

لا يجوز استيراد او حيازة وبيع او تداول شباك او ادوات او معدات صيد غير مصرح بها او ممنوع الصيد بواسطتها والتي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة رقم 31

لا يجوز إبحار قارب الصيد دون مالكه أو من ينيبه من المواطنين وفي حالة الوفاة او العجز الكامل لصاحب القارب يجوز لورثته الذين يعتمدون على مهنة الصيد كمصدر رزق اساس لهم توكيل صياد لإدارة وتشغيل قارب الصيد

المادة رقم 32

يجب أن يكون جميع العاملين على القارب على كفالة مالكه طبقاً لأحكام القوانين السارية في الدولة .

المادة رقم 33

يصدر بتحديد عدد العمالة اللازمة لكل قارب حسب حجمه وفاعليته وشروط استخدامه قرار من اللجنة .

المادة رقم 34

لا يجوز الصيد بالمتفجرات او المفرقعات او بالمواد الضارة او السامة او المخدرة للإحياء المائية .

المادة رقم 35

لا يجوز إلقاء مخلفات اجسام الحيتان والأسماك في مياه الصيد .

الفصل الخامس - التداول والتصنيع والتسويق (36 - 41)

المادة رقم 36

لا يجوز تداول او بيع او تسويق او استهلاك او الاستفادة على أي وجه من الاسماك و الاحياء المائية الأخرى التي يمنع صيدها كلية او في موسم معين وعلى السلطة المختصة في كل إمارة وضع وسائل الرقابة المناسبة لتنفيذ أحكام هذه المادة

المادة رقم 37

يجب ان تكون قوارب الصيد ووسائل نقل الثروات المائية الحية مزودة بثلاجات أو بصناديق عازلة مبردة بالثلج وبالوسائل والتقنيات التي تحقق الغرض الذي أعدت من أجله ويجب مراعاة النظافة وتوفر الشروط الصحية فيها وفقا للقواعد التي تقررها السلطة المختصة .

المادة رقم 38

Mahmoud helmy

لا يجوز بيع الثروات المائية الحية في اسواق او محلات لا تتوافر فيها الشروط الصحية والتجارية التي تقررها القوانين واللوائح والقرارات التي تصدرها السلطة المختصة .

المادة رقم 39

يجب مراعاة الاسس الصحية اللازمة في تصنيع وتجفيف الثروات المائية الحية قبل تسويقها . وعلى جميع السفن او المركبات التي تحمل منتجات مستوردة من الثروات المائية الحية مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالجمارك والحجر البيطري والصحة العامة سواء كانت هذه المنتجات طازجة أو مجففة او معلبة أو مملحة او مدخنة

المادة رقم 40

لا يجوز للسفن الاجنبية صيد الثروات المائية الحية في مياه الصيد في الدولة .

المادة رقم 41

لا يجوز لسفن البحث العلمي أو المسوحات البحرية أو غيرها من السفن القيام بأية أبحاث أو استكشافات أو أخذ أية عينات أو إجراء أية دراسات في مياه الصيد إلا بمقتضى ترخيص خاص من الوزارة وبموافقة السلطة المختصة .

الفصل السادس - منح وقروض الصيادين (42 - 43)

المادة رقم 42

تقوم الوزارة بتقديم المنح والقروض والخدمات إلى الصيادين الذين يزاولون أو الراغبين في مزاولة حرفة الصيد ، وتكون الاولوية في الاستفادة من هذه المزايا لمن كانت حرفتهم الوحيدة الصيد ويمارسون هذه الحرفة بأنفسهم وتكون مصدر رزقهم .

المادة رقم 43

تكون المنح والقروض التي تقدمها الوزارة للصيادين عينية ، ويجوز لمجلس الوزراء أن يصدر قرارا بإعفاء الصيادين من قيمة القروض أو جزء منها .

ويصدر الوزير قرارا بنظام منح وقروض الصيادين يتضمن قواعد وشروط منح واستخدام هذه القروض وإجراءات الحصول عليها .

الفصل السابع - تصدير الثروة المائية الحية (44 - 48)

المادة رقم 44

لا يجوز تصدير الثروة المائية الحية التي تصاد في مياه الصيد الى خارج الدولة إلا بمقتضى قرار من مجلس الوزراء وللفئات المحددة في المادة (45) من هذا القانون ، ويحدد القرار الاوقات والمواسم والكميات والأنواع التي يجوز تصديرها ويشمل الحظر المنصوص عليه في هذه المادة نقل أو عبور أو تصدير الثروة المائية التي تصاد في مياه الصيد إلى خارج مياه الصيد بأية وسيلة كانت .

المادة رقم 45

الفئات المشار إليها في المادة (44) من هذا القانون هي :

1- الجمعيات التعاونية لصيادي الاسماك .
2- الصيادون المواطنون الذين يملكون قوارب صيد والذين يعتمدون على مهنة الصيد كمصدر رزق أساسي لهم وتحدد بقرار من الوزير اسماء هذه الفئة من الصيادين .
3- الاشخاص والشركات والهيئات التي تزاول أعمال الزراعة السمكية بالنسبة للأسماك المستخرجة من المزارع السمكية .

المادة رقم 46

يشترط لممارسة عمليات التصدير من المذكورين بالمادة (45) من هذا القانون الحصول على بطاقة المصدر للأسماك المحلية سارية المفعول للمدة التي يحددها الوزير بقرار منه ، بعد حصول طالب البطاقة على الترخيص اللازم لذلك . وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة لكيفية منح هذه البطاقة والترخيص اللازم لذلك .

المادة رقم 47

يعتبر القرار الصادر من مجلس الوزراء وبطاقة الصياد المصدر للأسماك التي تصدرها الوزارة وثيقتين اساسيتين للحصول على شهادة المنشأ اللازمة للتصدير .

ولا يجوز تجديد بطاقة الصياد المصدر بعد انتهاء المدة المحددة لها إلا بعد تجديد الترخيص من الوزارة ولا يجوز إعارتها أو تأجيرها للغير .

المادة رقم 48

يكون استعمال شهادة المنشأ بواسطة صاحبها أو من ينوب عنه بموجب توكيل رسمي وتكون شهادة المنشأ صالحة لعملية تصدير واحدة ويجب ان تختم من السلطة المختصة بعبارة شحن بري او بحري او جوي حسب طلب الصياد المصدر للأسماك بعد تقديم ما يثبت طلبه .

الفصل الثامن - إعادة التصدير والعبور (49 - 50)

المادة رقم 49

تحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات عبور وإعادة تصدير الثروة المائية الحية التي تصاد خارج الدولة

المادة رقم 50

لا يجوز للسلطة المختصة منح ترخيص للشركات والإفراد لمزاولة استيراد وإعادة تصدير الثروة المائية الحية التي تصاد خارج مياه الصيد إلا بعد حصول طالب الترخيص على إذن خاص من الوزارة .

الفصل التاسع - العقوبات (51 - 55)

المادة رقم 51

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (28) ، (34) ، (40) ، (44) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن (50000) خمسين الف درهم ولا تزيد على (100000)مائة الف درهم او بأحدى هاتين العقوبتين .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن (100000) مائة الف درهم ولا تزيد على (200000) مائتى الف درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الاحوال تضبط القوارب وأدوات الصيد موضوع المخالفة ويحكم بمصادرة المضبوطات .

المادة رقم 52

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها يعاقب كل من يخالف احكام المواد (23) ، (24) ، (26) ، (27) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن (25000) خمسة وعشرين الف درهم ولا تزيد على (50000) خمسين الف درهم او بأحدى هاتين العقوبتين .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (سنة) والغرامة التي لا تقل عن (50000) خمسين الف درهم ولا تزيد على (100000) مائة الف درهم او إحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الاحوال تضبط القوارب وأدوات الصيد موضوع المخالفة ويحكم بمصادرة المضبوطات .

المادة رقم 53

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (2) ،(14) ، (21) ، (22) ،(25) ،(29) ،(30) ،(31) ،(36) ،(47) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن (2) شهرين وبالغرامة التي لا تقل عن (10000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (20000)عشرين الف درهم او بأحدى هاتين العقوبتين .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن (اربعة اشهر) و الغرامة التي لا تقل عن (20000)عشرين الف درهم ولا تزيد على (40000) اربعين الف درهم او إحدى هاتين العقوبتين .

وتضبط ادوات الصيد التي بحوزة المخالف ويحكم بمصادرة هذه الادوات .

ويجوز للمحكمة سحب رخصة القارب لمدة لا تزيد على(6) ستة اشهر .

المادة رقم 54

مع الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب كل من يخالف احكام المواد (32) ،(35) ،(37) ،(38) ، (39) ،(41) ،(57) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن (شهر) ولا تجاوز (6) ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف درهم ولا تجاوز (20000)عشرين الف درهم او بأحدى هاتين العقوبتين .

المادة رقم 55

يعاقب كل من ارتكب اية مخالفة اخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات التي تصدر تنفيذا له بغرامة لا تجاوز (4000) اربعة آلاف درهم .

الفصل العاشر - أحكام عامة وختامية (56 - 64)

المادة رقم 56

على جميع الصيادين والأشخاص وذوي المهن المنصوص عليها في هذا القانون أن يوفقوا اوضاعهم طبقا لأحكامه والقرارات المنفذة له خلال سنة من تاريخ نفاذه ولمجلس الوزراء تمديد هذه المدة لمدد مماثلة .

المادة رقم 57

يكون لموظفي الوزارة والسلطة المختصة والدوائر الحكومية المحلية بالإمارات الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل والشئون الاسلامية والأوقاف بالاتفاق مع وزير الزراعة والثروة السمكية وبعد اخذ رأي السلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

ولهم بهذه الصفة حق اعتراض قوارب الصيد وتفتيشها والدخول في الاماكن والجهات التي يدخل نشاطها في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون عدا الاماكن المخصصة للسكن وذلك بغرض التأكد من تنفيذ احكامه والقرارات المنفذة له وضبط الحالات المخالفة .

المادة رقم 58

يجب على الصيادين المصدرين وذوي المهن المرتبطة بتصدير أو إعادة تصدير أو تصنيع الثروة المائية الحية مسك سجلات منتظمة لتسجيل البيانات والمعلومات المتعلقة بالثروة المائية الحية المرتبطة بنشاطهم . ويحدد بقرار من الوزير شكل هذه السجلات وأنواع

البيانات والمعلومات التي يجب تسجيلها في كل سجل ويجب تزويد الوزارة بنسخة من كل سجل مرة واحدة على الاقل في السنة . ويقوم مأمورو الضبط القضائي بشكل دوري بالإطلاع على هذه السجلات للتأكد من مسكها بشكل صحيح ومن استيفائها للشروط المنصوص عليها في قرار الوزير .

المادة رقم 59

تحدد الرسوم المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بعد التنسيق مع السلطات المختصة .

المادة رقم 60

يعفى من رسوم الترخيص القوارب المملوكة لجهات البحث العلمي والجهات المعنية بالثروة المائية .

المادة رقم 61

يصدر الوزير القرارات الخاصة بتنظيم الصيد والغوص للهواة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة رقم 62

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد التنسيق مع السلطات المختصة في الامارات ويصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون .

المادة رقم 63

يلغي كل حكم يخالف او يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة رقم 64

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة اشهر من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ : 17-10-1999 ميلادية – الموافق 8 رجب 1420 هجرية - تاريخ النشر : 31-10-1999 التاريخ - الفعلي : 30-04-2000

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة